مؤقت

مجلس الأمن

السنة الثانية والستون

الجلسة **٥٧٨٩**

الأربعاء، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيد سباتافورا	(إيطاليا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد تشركن
	إندونيسيا	السيد ناتاليغاوا
	بلجيكا	السيد فيربيكي
	بنما	السيد أرياس
	بيرو	السيد فوتو – برناليس
	جنوب أفريقيا	السيد كومالو
	سلوفاكيا	السيد بريان
	الصين	السيد ليو زنمين
	غانا	السيد كريستشين
	فرنسا	السيد ريبير
	قطر	السيد النصر
	الكونغو	السيد أوكيو
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السير جون ساورز
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد ديلورنتس

جدول الأعمال

تقارير الأمين العام عن السودان

07-62675 (A)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

الإعراب عن الشكر للرئيس السابق

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بما أن هذه أول جلسة لمجلس الأمن في شهر كانون الأول/ديسمبر، أود أن أغتنم الفرصة لأوجّه، بالنيابة عن جميع أعضاء المجلس، تحية صادقة إلى سعادة السيد مارتي ناتاليغاوا، الممثل الدائم لإندونيسيا، على عمله بصفته رئيسا لمجلس الأمن خلال شهر تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧. وأنا موقن بأنني أتكلم باسم جميع أعضاء المجلس، في الإعراب عن التقدير العميق والصادق للسفير ناتاليغاوا، على المهارة والقيادة الدبلوماسية الفائقة التي أدار بهما أعمال المجلس في الشهر الماضي.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

تقارير الأمين العام عن السودان

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق على توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى للسيد لويس مورينو- أوكامبو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

تقرر ذلك.

أدعو السيد لويس مورينو – أوكامبو إلى شغل مقعد على طاولة المجلس.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع مجلس الأمن وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

في هذه الجلسة، يستمع مجلس الأمن إلى إحاطة إعلامية من السيد لويس مورينو- أوكامبو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. أرحب بالسيد مورينو – أوكامبو وأعطيه الكلمة.

السيد مورينو – أوكامبو (تكلم بالانكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على إتاحة هذه الفرصة لي، لإطلاع مجلس الأمن على أنشطة مكتبي.

لقد قرر المجلس، في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقرر إحالة الوضع القائم في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد التقيت الأمين العام في نيويورك، بتاريخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، لاستلام ظرف مختوم يتضمن استنتاجات لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، وقائمة من ٥١ اسما. قرأت الوثيقة؛ وختمتها مجددا. وبصفتي المدعي العام لمحكمة مستقلة، لم يكن بوسعي أن استخدم هذه القائمة و لم استخدمها في عملي اللاحق.

وقبل فتح أي تحقيق، ووفقا لمبدأ التكامل، قام مكتبي باستعراض ما إذا كانت هناك إجراءات قانونية وطنية قد اتخذت فيما يتعلق بدعاوى ارتكاب جرائم جسيمة في دارفور. وبعد أن خلصنا إلى عدم اتخاذ أي من تلك الإجراءات القانونية، قمت بفتح تحقيق أول في حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

ودرسنا بالدعاوى المتعلقة بارتكاب جرائم من جانب جميع الأطراف. وركزنا جهودنا على أخطر الجرائم، التي حصلت في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤. وحققنا في الهجمات الوحشية على قرى مكجر وبنديسي وأروالا وكتُم. ونظرنا بنزاهة في وقائع التجريم ووقائع التبرئة. وحددنا الضحايا المباشرين للجرائم الذين يعيشون في ١٧ بلدا وشهود العيان الذين قدموا أدلة قوية.

وإضافة إلى ذلك، جمعنا أدلة من مجموعة واسعة من المصادر، بما في ذلك حكومة السودان. وأجرينا مقابلات مع مسؤولين سودانيين في الخرطوم وتم تزويدنا بتقرير اللجنة الوطنية للتحقيق فضلا عن تقرير من وزارة الدفاع.

وبعد ذلك، واصل مكتب المدعي العام تقييم ما إذا كان السودان قد حقق في القضية التي اختارها الادعاء العام. واجتمع مكتب المدعي العام مع جميع القضاة والمدعين العامين للمحاكم الخاصة في دارفور كما اجتمعنا مع وزير العدل.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أبلغت هذا المجلس بأنني مستعد لتقديم الأدلة للقضاة بحلول شباط/فبراير ٢٠٠٧. ولكنني أوضحت أن مكتبي سيقوم بزيارة للسودان للتأكد مرة أخرى من المعلومات بشأن الإجراءات القانونية الوطنية. وأوفدنا بعثة إلى الخرطوم في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ووجدت البعثة أنه لم يتم إجراء أي تحقيقات في السودان لمعالجة قضيتنا.

وفي ٢٧ شباط/فبراير، عرضت أدلتي على القضاة. وفي ٢٧ نيسان/أبريل، أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية أوامر بإلقاء القبض على أحمد هارون، وزير الدولة السابق في وزارة الداخلية في السودان، وعلي كوشيب، وهو أحد قواد ميليشيا/الجنجويد المدمجة في قوات الدفاع الشعبي، التي ارتكبت جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

وخلصت الدائرة التمهيدية إلى أن القضية تقع ضمن نطاق اختصاص المحكمة وهي تبدو مقبولة، بدون المساس بالطعون في المستقبل في إطار النظام الأساسي. ومنذ ذلك الوقت، لم تتلق المحكمة أي اتصال من السودان فيما يتعلق بالإجراءات القانونية الوطنية. ولم يكن هناك أي طعن في المقبولية من الحكومة أو من أحمد هارون أو علي كوشيب.

ونقلت المحكمة طلب تنفيذ أوامر إلقاء القبض إلى حكومة السودان في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وفي وقت لاحق نشرت الإشعارات الحمراء لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية.

وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، قدم قلم المحكمة التماسا لحكومة السودان لتزويدنا بآخر المعلومات المستجدة فيما يتعلق بالأنشطة التي تم الاضطلاع بها في تنفيذ أوامر إلقاء القبض وفيما يتعلق باحتمال بروز أي صعوبة، مع قيد زمني حدد له ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر. ولم تتلق المحكمة أي رد من السودان.

وبموجب أحكام قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، قرر المجلس، "أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما ما يلزم من مساعدة، عملا بهذا القرار". ويقع على عاتق السودان، وهو دولة عضو في الأمم المتحدة، الالتزام القانوني بالتعاون للقبض على أحمد هارون وعلي كوشيب وبتسليمهما، وهو قادر على القيام بذلك العمل.

إنني أبلغ مجلس الأمن اليوم بأن حكومة السودان لم تمتثل لالتزامها القانوني. ولم تمتثل حكومة السودان للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وحكومة السودان لا تتعاون مع مكتب المدعي العام، أو مع المحكمة.

ولم يتم إلقاء القبض على أحمد هارون وعلي كوشيب وتسليمهما. ومع أن السودان يواصل الإصرار علنا على أنه مستعد وقادر على مقاضاة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الجسيمة، فإنه لم يفعل أي شيء. ومع أن السودان يعلم طابع الدعوى ضد أحمد هارون وعلي كوشيب لفترة عشرة شهور، فإنه لم يفعل أي شيء. ولم يتخذ السودان

أي خطوات لمقاضاتهما محليا أو لإلقاء القبض عليهما ونقلهما إلى لاهاي.

وأفادت تقارير نشرت في وسائط الإعلام في ٣٠ أيلول/سبتمبر أن علي كوشيب، الذي أوضحت الحكومة في وقت سابق أن هناك تحقيقا ضده، قد أطلق سراحه لعدم توفر الأدلة.

وفيما يتعلق بأحمد هارون، فإن كل المعلومات العامة تشير إلى أنه لن يسلم إلى المحكمة الجنائية الدولية أو يخضع لإجراءات قانونية وطنية. ونشرت وسائط الإعلام في آب/أغسطس تصريحا لوزير الداخلية السوداني بشير طه يفيد بأنه جرى التحقيق مع هارون ولكن الأدلة ضده لم تقم لدى التمحيص. وأضاف أنه سواء قامت الأدلة أو لم تقم، فإن الأمر متروك للسودان ليقرر وليتصرف بشأنها، وأنه ليس لدى المدعي العام أي اختصاص في هذا الشأن؛ وأنه كان متطفلا.

بل إن الأمر الأخطر هو أن هناك تعبيرات عن الدعم في الخرطوم تأييدا لهارون. ومنذ إصدار أوامر إلقاء القبض، ظل أحمد هارون باقيا في منصبه الحالي بصفته وزير الدولة للشؤون الإنسانية. بل إنه أصبح الوزير بالنيابة منذ انسحاب الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان من الحكومة. ورافق الرئيس البشير في زيارته إلى دارفور في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وشارك، إلى جانب وزير الداخلية والمدير العام للشرطة، في الاجتماع الذي عقد في ٥ أيلول/سبتمبر حينما عين الرئيس البشير نافع علي نافع مسؤولا عن محادثات سرت بشأن دارفور. وفي هذه المناسبة أبلغ أحمد هارون عن ''تحسن'' الحالة الإنسانية في دارفور. وفي أيلول/سبتمبر، تم أيضا تعيينه عضوا في لجنة معنية بانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات الدستور في الجنوب والشمال.

وهناك المزيد. هناك المزيد مما ينطوي على مخاطر محتملة على عمليات حفظ السلام. ففي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أعلن الموقع الرسمي للحكومة على شبكة الإنترنت أنه تم تعيين أحمد هارون في الفريق الوطني لآلية رصد العملية المشتركة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، الذي يشرف على انتشار العملية.

إن السودان، وهو دولة عضو في الأمم المتحدة، لم يمتثل لالتزامه بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) بإلقاء القبض على المتهمين وتسليمهما.

وتتحدى حكومة السودان بشكل متكرر سلطة المجلس المتمثلة في إسناد الاختصاص القضائي إلى المحكمة الجنائية الدولية. ففي ١ تشرين الثاني/نوفمبر في الجمعية العامة قال ممثل السودان، السفير عبد الحليم محمد، إنه نظرا لأن السودان ليس عضوا في نظام روما الأساسي ليس للمحكمة سلطة قضائية هناك. وسأطلب من المجلس ضمان احترام القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

لقد أبلغت المجلس في حزيران/يونيه بأن مكتبي سيرصد الجرائم الجارية. وسأقدم اليوم أكبر قدر ممكن من الوضوح بشأن الخطوات المقبلة. وآمل أن تكون هذه المعلومات مفيدة لعمل المجلس.

لقد أظهرنا في قضيتنا الأولى كيف أن أحمد هارون، بصفته وزير الدولة للشؤون الداخلية، قام في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ بتنسيق نظام إجرامي. وقد جنّد ميليشيا الجنجويد واستخدمها لتكون مكملة للقوات المسلحة السودانية وحرضها على مهاجمة المدنيين. ولا تزال الجرائم الجماعية تُرتكب اليوم في دارفور. لذلك فإني استعد لفتح تحقيقين جديدين.

أولا، لدينا دلائل دامغة على وجود نمط لهجمات يشنها المسؤولون السودانيون على المدنيين، خاصة على

المليوني ونصف مليون شخص الذين شُردوا بالقوة وذهبوا إلى مخيمات. ثانيا، لدينا تقارير عن عدد متزايد من الهجمات على العاملين في المجال الإنساني وحفظة السلام، كما حدث في حسكنيتة، بمشاركة من المتمردين. وأود أن أقدم إلى المجلس مزيدا من التفاصيل بشأن تلك التحقيقات المقبلة.

أولا، سنقوم بالتحقيق في أعمال العنف الحالية ضد المدنيين، خاصة ضحايا التشريد. فنحن نشهد حملة محسوبة ومنظمة يقوم بها مسؤولون سودانيون لمهاجمة الأفراد وكذلك تدمير المجتمع بأكمله. وجميع المعلومات لا تدل على ارتكاب أعمال فوضوية ومتفرقة بل تدل على وجود نمط للهجمات. لا يمكننا ولا ينبغي أن ننكر الحقيقة. إن وصف تلك الجرائم بأنها ''فوضى'' أو أعمال عنف متقطعة'' أو ''اشتباكات بين القبائل'' هو تستر على الحقيقة.

لقد أسفرت حملة الإرهاب بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ عن تهجير ٢,٥ مليون شخص تهجيرا قسريا. وتم إحراق معظم القرى بالكامل، ولكن في دارفور الآن، في القرى القليلة المتبقية، لا يزال المدنيون يُهاجمون ويُرغمون على الفرار. ومن الأمثلة على ذلك الهجوم المشترك على قرية مهاجرية الذي شنته قوات متحالفة تابعة لحكومة السودان وميليشيا الجنجويد في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قبل شهرين فقط. وقُتل فيه ٤٨ مدنيا؛ منهم أشخاص كانوا يصلون في مسجد فتم جمعهم وذبحهم. لم يكن ذلك صداما بين القبائل. وقصف القوات الجوية السودانية لبلدة عديلة في آب/أغسطس ٢٠٠٧، وتسببها في تشريد ٠٠٠ ٢٠ شخص جديد، لم يكونا صداما بين القبائل.

وفي المخيمات يتعرض ٢,٥ مليون من الضحايا المشردين للاضطهاد والإساءات – العنف الجنسي، والاعتقالات غير القانونية؛ وعمليات القتل غير المشروع. وبدلا من أن تنزع حكومة السودان سلاح ميليشيا الجنجويد، وهو ما التزمت بأن تفعله، أدمجتها إلى حد كبير في جهازها الأمني ونشرتها قرب المخيمات. وعمليات اغتصاب النساء عند مغادرتهن للمخيمات هي عمليات منهجية. وهذا ليس صداما بين القبائل.

في المخيمات يتم الإبقاء عمدا على ٢,٥ مليون من الضحايا في حالة فقر مدقع. والعقبات التي تحول دون إيصال المعونة هي جزء من نمط الهجمات. وفي المخيمات يتم الإبقاء عمدا على ٢,٥ مليون شخص في حالة انعدام أمن، محاطين بقوات معادية ومهددين بالترحيل القسري إلى أراض معادية.

وبدلا من تنفيذ المسؤولين السودانيين لوعودهم بتسهيل العودة يُقال إنهم يسهلون توطين ميليشيا الجنجويد في الأراضي التي كان يسكنها في السابق الفور والمساليت. وبالإضافة إلى ذلك، تم تشجيع ما يقرب من ٠٠٠ ٣٥ مواطن تشادي على الاستيطان في القرى المدمرة أو في الأراضي المحيطة بها. وبالتالي تم حرمان الفور والمساليت والزغاوة من مكان آمن للعودة. إن عمليات إعادة التوطين هذه تثّبت عمليات التشريد. أمام الضحايا خياران – أن يظلوا معرضين للاعتداءات في المخيمات أو العودة إلى أراض معادية. دعوني أكرر ذلك: أمام الضحايا خياران – أن يظلوا معرضين للاعتداءات في المخيمات أو العودة إلى أراض معادية. لقد تُركوا بلا أمل في الحاضر ولا أفق للمستقبل. هكذا يتم التدمير البطيء لمجتمعات بأكملها – في مرأى المجتمع الدولي بالكامل.

السودان لا يفي بواجبه المتمثل في حماية مواطنيه ويسمح لأعضاء الحكومة بالاعتداء عليهم. وأن أحمد هارون وزير الدولة للشؤون الإنسانية – وهو رجل متهم من المحكمة الجنائية الدولية – هو المسؤول عن توفير الإغاثة والعمل مع منظمات المعونة الدولية والتنسيق مع الأجهزة الأمنية ذات الصلة لضمان الأمن في مخيمات المشردين

داخليا. وهو من الناحية الرسمية يتشاطر المسؤولية عن سلامة ورفاه السكان المشردين. وهو في الواقع يشارك في الانتهاكات المتواصلة التي تُرتكب ضدهم.

إن مفوضية العون الإنساني، وهي إحدى هيئات وزارة الشؤون الإنسانية، تتألف في معظمها من أفراد الأمن، يُسمح لها بدخول المخيمات وجمع الاستخبارات. إنهم يثيرون قلاقل منظمة؛ بمساعدة فصائل مقربة من الحكومة. ثم أنه عندما تحاول الأطراف الدولية الفاعلة والشيوخ إيجاد حلول، تشن قوات الأمن حملات على المخيمات وليست تلك صدامات فيما بين القبائل.

وقد كان أحمد هارون نفسه حاضرا أثناء عمليات معينة ضد مخيمات المشردين داخليا في الأشهر الماضية. وكان في نيالا يوم ٢٠ آب/أغسطس، مع بدء عمليات الاعتقال في كلمة. ولم يكن ذلك صداما قبليا.

تشير كل الدلائل إلى أن حالات اندلاع العنف المزعومة والقتال الداخلي في المخيمات تعكس استراتيجية مقصودة تماما. ويُقتل الزعماء المدنيون المحليون أو يُعتقلون، لتقويض كل تنسيق داخل المخيمات. ويقوم مسؤولون سودانيون بمحاولات لتفكيك المخيمات الكبرى، بأمور منها محاولة لترحيل المشردين. وقد شهدنا نفس أسلوب العمل في كلمة وحَمدية في الأشهر الماضية. والهدف هو تشتيت سكان المخيمات الكبرى في مجموعات أصغر، يسهل التحكم بها.

وتؤدي مفوضية العون الإنساني أيضا دورا محوريا في إعاقة المساعدة الإنسانية. إذ يتوجب على العاملين في المجال الإنساني أن يحصلوا على إذن من المفوضية لدخول السودان، ثم دارفور. والمفوضية تدير نظام التصاريح المعقد اللازمة للوصول إلى المخيمات. وعندما يكشف الموظفون الدوليون الحقيقة، يُطردون. لا علاقة لهذا بالصدامات القبلية.

اسمحوا لي بأن أذكِّر المجلس بأن المفوضية ليست شيئا جديدا في السودان. والواقع أنها شبيهة بإدارة السلام وإعادة التوطين، التي أُنشئت في جنوب كُردوفان في التسعينات. وكان لهذه الإدارة صلات وثيقة بالأمن الوطني، وكان يسيطر عليها موظفو الأمن السابقون، وكانت تشرف على مخيمات النازحين داخليا وتجمع المعلومات لتحضير هجمات على القرى. وكان أحمد هارون مديرا لهذه الإدارة من عام ١٩٧٧ إلى ٢٠٠٠.

وقد شهدنا في دارفور في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ المرحلة الأولى من الخطة الإجرامية التي نسقها أحمد هارون. وأُجبر ملايين الأشخاص على النزوح من قراهم واللجوء إلى المخيمات. وفي المرحلة الثانية - التي تجري الآن، على مرآى ومسمع منا - يُعتدى على الضحايا في المخيمات.

وأحمد هارون أحد الأطراف الفاعلة الرئيسية، لكنه ليس وحده. إن عدم القيام بأي إجراء للتحقيق معه أو اعتقاله وعدم إزاحته من منصبه مؤشران واضحان إلى الدعم الذي يتلقاه من غيره من كبار المسؤولين.

وعدم حماية المشردين من الهجمات المتواصلة التي تشنها الميليشيا/الجنجويد وعملاء حكومة السودان، وعدم تسهيل نشر قوات حفظ السلام، التي يمكن أن تقوم بحماية الضحايا، مؤشران واضحان إلى تأييد ذلك والرضا عنه أو مشاركة فاعلة من قِبَل كبار المسؤولين الآخرين.

سيقوم مكتبي بالتحقيق لمعرفة مَن يتحمل أكبر مسؤولية عن الهجمات المستمرة على المدنيين، ومَن يستبقي هارون في منصبه لارتكاب الجرائم؛ ومَن يُصدر إليه التوجيهات. هذه هي القضية الثانية التي سأنظر فيها.

اسمحوا لي الآن بأن أتناول تحقيقنا الجديد الآخر. في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، قُتِل ١٠ جنود من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وأصيب ثمانية بجروح، وهناك جندي

مفقود، بعد الاعتداء على قاعدة حسكنيتة. يبدو أن قوات متمردة هي التي ارتكبت هذا الحدث. وهو يمثل اتجاها متزايدا إلى شن هجمات على العاملين من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الدوليين، من قِبَل قوات متنوعة؛ وهو اتجاه يرصده مكتبي بقلق. إن للهجمات على قوافل المساعدات الإنسانية أثرا مدمرا.

سيقوم مكتبي بالتحقيق في هذه الهجمات أو في التهديدات بالاعتداء على قوات حفظ السلام وموظفي تقديم العون. وقد تشكل جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي. وهي، إلى ذلك، تقوض الجهود المبذولة لحماية السكان المدنيين.

ونلاحظ بقلق أن السودان لا يتخذ أي تدابير لحماية القوات الدولية. وهناك ادعاءات بأن بعض الطائرات السودانية قد رسمت عليها أعلام الأمم المتحدة أو الاتحاد الأفريقي، وأنها تُستخدم في دارفور. إن هذه الأعمال - من بين أعمال أخرى - تسيء إلى الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وتثير شعورا بالتواطؤ وقد تشجع على شن هجمات عليهما.

وأود اختتام هذه الفرصة لأطلب من جميع أعضاء مجلس الأمن، وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكل المنظمات ذات الصلة التطوع بتقديم معلومات محددة لتساعد بذلك على إجراء تحقيقينا الجديدين.

وأود أن أتناول مسألة التعاون مرة أخرى. أريد، أولا، أن أشكر جميع الذين استجابوا لطلباتنا فيما يتعلق بتقديم المعلومات عن التحركات المحتملة لـمَن وجهنا إليهم اتهامات. ويسرني أن أبلغ أنه لم تُحجم أي دولة عن تبادل المعلومات.

وفيما يتصل بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، عقدنا أنا ونائب المدعي العام فاتو بن سودا اجتماعا مع أعضاء المجموعة الأفريقية في نيويورك. وإني أشكر جنوب أفريقيا على استضافتها هذه الاجتماعات. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أطلعت رئيس الاتحاد الأفريقي ورئيس غانا السيد كوفوور على آخر مستجدات عملنا في دارفور. وقد التقينا أيضا ممثل الكونغو، في آب/أغسطس، بصفته رئيسا لمجلس الأمن.

منذ حزيران/يونيه، التقينا، أنا ونائب المدعي العام، على التوالي، كلا من الأمين العام بان كي مون ونائبة الأمين العام عائشة - روز مجيرو. وإني جد شاكر لجهود الأمين العام المبذولة لتذكير الرئيس البشير بواجبه لتنفيذ أوامر الاعتقال.

ومنذ حزيران/يونيه، قدمت إحاطة إعلامية إلى الاتحاد الأوروبي ووزراء الدول الأعضاء فيه. وتابعت عمليات تبادل الرأي البناءة مع الأمين العام لجامعة الدول العربية ومع الدول الأعضاء في العدالة الجنائية الدولية. ودُعيت إلى زيارة عدد من دول المنطقة في العام القادم. وإن دعمها لاستقلالية عملي وعدم انحيازه دعم قيِّم.

لقد أبلغت مجلس الأمن اليوم أن أهالي دارفور يعتدي عليهم بعض أعضاء الحكومة في عقر دورهم وفي المخيمات. هذه هي الحقيقة الواقعة. أحمد هارون، رجل متهم بارتكاب ٥٠ جريمة ضد الإنسانية وبجرائم حرب، وينبغي ألا يؤتمن على سلامة ضحاياه بل يجب اعتقاله.

إن الإبقاء على هارون في منصبه دليل واضح على التواطؤ مع مسؤولين آخرين. ومن يتحمل المسؤولية عن دعمه؟ هذه هي القضية الجديدة التي سأعرضها على القضاة. إن إبقاء هارون في منصبه يمثل تهديدا مباشرا لملايين الضحايا وللعاملين الإنسانيين وحفظة السلام الساعين إلى حمايتهم.

ومتى سيكون الوقت أفضل لاعتقال هارون؟ وكم من النساء والفتيات ينبغي أن يغتصبن؟ وكم من الأشخاص

يجب أن يقتلوا؟ فهل علينا حقا أن ننتظر مرة أخرى حتى يتم تدمير مجتمعات محلية بأكملها؟

إنني أطلب من مجلس الأمن أن يكون متسقا مع نفسه. وأطلب من مجلس الأمن أن يوجه اليوم رسالة قوية وإجماعية إلى حكومة السودان، يطلب فيها الامتثال للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، ويطلب تنفيذ أوامر الاعتقال. وهذا الاتساق مطلوب على نطاق الأمم المتحدة بأسرها. وقد يكون من الخطأ والإرباك، على حد سواء، أن نرسل بأي شكل من الأشكال إلى حكومة السودان رسالة بأن أوامر الاعتقال وواجب الالتزام بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) ستتلاشى وتزول.

والحل الواقعي الوحيد اليوم هو طلب إزاحة واعتقال هارون كخطوة أولى لأي حل. وهذا من شأنه أن يوجه إشارة إلى مرتكبي الجرائم في دارفور بأن المجتمع الدولي لا يراقب ما يجري فحسب، بل سيحملهم أيضا المسؤولية عن أعمالهم. ويستطيع المجلس أن يحدث تغييرا في الوضع؛ فهو يستطيع أن يكسر النظام الإجرامي. وما هو على المحك، بكل بساطة، حياة أو موت ٢,٥ مليون نسمة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر السيد مورينو – أوكامبو على إحاطته الإعلامية. وأعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الذين يرغبون في ذلك.

السيد أرياس (بنما) (تكلم بالإسبانية): السيد الرئيس، اسمحوا لي بادئ ذي بدء، بالنيابة عن بنما ووفد بلدي، أن أعرب عن امتناننا لتقرير المدعي العام أوكامبو، وخاصة لعمله الباهر، بوصفه رئيسا لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. ونحن نعي المهمات الصعبة التي يواجهها المدعي العام لتلك المؤسسة، ونحثه على مواصلة الاضطلاع بعمله بنفس المستوى من الاقتدار الذي أبداه خلال كل هذه السنوات.

إن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي شهدها العالم في نهاية القرن الماضي، أدت، في جملة ما أدت إليه، إلى إنشاء المحكمتين الجنائيتين الخاصتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة. وفضلا عن ذلك، فقد حدت بمجموعة من الدول لتشكيل محكمة عالمية لمحاكمة المسؤولين عن هذا النوع من الجرائم. ونظام روما الأساسي الذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية، ينص في المادة الثالثة عشرة (ب) على أن مجلس الأمن، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن أن يحيل إلى المحكمة أي حالة تنطوي على دلائل على ارتكاب تلك الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة. وبالفعل، فإن مجلس الأمن، قد أحال بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الحالة في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة للتحقيق ومحاكمة أي أفراد مسؤولين عن ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، إذا ما اقتضى الأمر ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، قرر المجلس أنه يتعين على حكومة السودان وأطراف الصراع الأخرى في دارفور التعاون مع المحكمة ومع المدعي العام.

وبعد ٢٠ شهرا من التحقيقات، قرر المدعي العام أنه توجد أدلة كافية لمحاكمة العقيد أحمد هارون وعلي كوشيب على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في دارفور. ونتيجة لذلك، أصدر قضاة المحكمة مذكرتي اعتقال بحق هذين الفردين في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وحتى الآن، تجاهلت حكومة السودان هاتين المذكرتين، كما أكد ذلك اليوم السيد أوكامبو، وهي لا تسمح للمحكمة أن تؤدي واجبها. وعلاوة على ذلك، فإن هذا يمثل عدم احترام للالتزامات الدولية من جانب السودان وتجاهلا لسلطة مجلس الأمن.

إن عدم امتثال السودان ينتهك المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، إذا كان للمجلس أن يتجاهل هذا الانتهاك، فإن ذلك سيفتح المجال أمام انتهاكات أخرى في المستقبل. ولذلك، من واجب المجلس أن

يطالب حكومة السودان وأطراف الصراع الأخرى في دارفور بالامتثال لالتزاماتها بالتعاون مع المحكمة بموجب ما نص عليه القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، وما لم يتم ذلك، فإن المجلس لن يفي بالتزاماته بموجب الميثاق.

وفي الوقت ذاته، نشعر بالقلق لأن السكان المدنيين ما فتئوا يعانون من الهجمات المنسقة والانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان. ولا يمكن أن نسمح للصراع في دارفور أن يستمر، ليكون حافزا على ارتكاب الجرائم المستمرة ضد كرامة الإنسان. إننا ندعم المحكمة الجنائية الدولية في تحقيقاتها بشأن كل هذه الحالات.

أخيرا، فيما يتعلق بالهجمات على أعضاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في دارفور، فلا بد أن تكون موضع تحقيق صارم من جانب الأمم المتحدة وحكومة السودان على حد سواء.

السيد ريبير (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): على الرغم من الطبيعة التي تبعث على الجزع لمناقشة اليوم، أود أولا أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر سفير إندونيسيا على الطريقة التي أدار بها عمل المجلس خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر، وأن أتمنى لكم النجاح وأؤكد لكم، سيدي الرئيس، دعمنا خلال رئاستكم.

وأود أن أشكر السيد مورينو – أوكامبو على التقرير المفصل والمؤثر والمتقن جدا الذي قدمه لنا عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وقد أحال المجلس من خلال ذلك القرار إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية الحالة في دارفور منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وبموجب الفصل السابع للميثاق، اعتزم المجلس أن يجعل من مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في دارفور عنصرا أساسيا في الحل لتهديد السلام والأمن في السودان الإقليم الذي كان قيد نظر المجلس.

وترحب فرنسا بحقيقة أن مجلس الأمن قد تحمل مسؤولياته لضمان ألا تظل مكافحة الإفلات من العقاب حبرا على ورق، حيث أن الفظائع المرتكبة في دارفور تتناقض مع المبادئ التي قامت عليها الأمم المتحدة. وبعد مرور ٢٠ شهرا، يؤكد التقرير الذي قدمه السيد مورينو – أوكامبو، وهو تقرير واضح ودقيق تماما، على الحقائق التالية.

أولا، إن الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وضمن سلطة القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) ما زالت ترتكب في دارفور، بما في ذلك ضد ٢,٥ مليون من الأشخاص الذي شردوا قسرا إلى المخيمات، وضد موظفي العمل الإنساني. وقد تحدث المدعي العام عن جرائم واسعة النطاق، ونلاحظ، مثله، مدى اتساع نطاق أعمال العنف الجنسي، والاعتقالات التعسفية والاغتيالات. ولاحظنا كذلك الطبيعة المنظمة والطوعية والمتسقة لأعمال العنف المنهجية تلك.

ثانيا، الحكومة السودانية لا تتعاون مع المحكمة، ولا هي تنفذ مذكرتي الاعتقال اللتين أصدرتهما المحكمة في ٢٧ نيسان/أبريل على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بحق أحمد هارون، وزير الدولة السابق بوزارة الداخلية والوزير الحالي للشؤون الإنسانية، وبحق علي كوشيب، قائد الميليشيا. وأشار المدعي العام إلى الضلوع المباشر لهذين الفردين فيما ارتكب من جرائم في دارفور.

ثالثا، لا تنفذ الحكومة السودانية الأمرين بإلقاء القبض فحسب، بل هي في واقع الأمر تعرقل عمل المحكمة بإنكار الجرائم المزعومة، وبتعيين أحمد هارون في منصب مكنه من ممارسة سلطة مباشرة على الأشخاص الذين كان قد أمر بتشريدهم في إطار وظيفته السابقة، وبتكليفه – في منتهى السخرية أو الاستفزاز – بإدارة العلاقات مع

الأمم المتحدة. وأما فيما يتعلق بعلي كوشيب، فأعماله وحرية تنقله لم تتعرض لأي شكل من أشكال العرقلة بتاتا.

وفي الفقرة ٢ من القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، قرر مجلس الأمن ''أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة''. وهذا قرار اتخذه المجلس.

وعلى الرغم من التحقيق المتعمق الذي قام به المدعي العام، الذي وصف بصورة مفصلة الطريقة التي اقترفت بها الجرائم التي ارتكبها أحمد هارون وعلي كوشيب، تنكر الحكومة السودانية الجرائم وتحمي هذين الشخصين. ولم تقم الحكومة بمتابعة الإجراءات القانونية المطلوبة على ضوء نتائج التحقيقات التي أجراها المدعي العام. وبالتالي، فإن شروط تطبيق مبدأ التكامل الذي يمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها القضائي قد استوفيت.

ويمنع عدم تعاون السلطات السودانية المحكمة من ممارسة ولايتها القضائية. ونتيجة لذلك، فإن فرنسا تؤيد الاستنتاج الذي أوجزه السيد مورينو - أوكامبو بأن الحكومة السودانية لم تف بالتزاماتها القانونية في تنفيذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وقد ذكّرنا المدعي العام للتو بأن هارون وحده متهم حاليا بارتكاب ٥٠ تهمة متعلقة بجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

ويجب على مجلسنا أن يتفاعل في ضوء هذه الحقائق. وعلينا أن نبذل كل ما بوسعنا لدعم جهود المحكمة حتى تتمكن من إنجاز المهمة التي أسندناها إليها عندما أحلنا عليها الحالة في دارفور. ومن الواضح أن ذلك الأمر يتطلب تنفيذ الأمرين بإلقاء القبض على أحمد هارون وعلي كوشيب. ويجب تذكير حكومة السودان بواجباتها ومسؤولياتها. ونحن مدينون بذلك لآلاف الضحايا وللأشخاص المشردين داخليا البالغ عددهم ٢,٥ مليون نسمة الذين ما زالوا يعيشون في جو من الرعب في المخيمات.

وقد شجع المجلس في قراره المحكمة على دعم التعاون الدولي ببذل جهود لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في دارفور. وشدد على ضرورة العمل على التئام الجروح والمصالحة بغية تعزيز الجهود الرامية إلى استعادة السلام الدائم.

وبتلك الروح، علينا أن نعرب اليوم بحزم عن دعمنا للمحكمة الجنائية الدولية في الاضطلاع بمهمتها. ويشكل هذا الدعم العنصر المكّمل الذي لا غنى عنه لما نتخذه من إجراءات بغية تحقيق إعادة البناء السياسي واستتباب الأمن في الميدان من خلال نشر قوة مختلطة - التي، كما أذكر، ما زالت تعرقل على وجه الخصوص، بسبب العوائق التي تضعها الحكومة السودانية.

وبالتالي، يود وفد بلدي أن يقول بوضوح تام إن على مجلس الأمن أن يعتمد إعلانا يذكر السودان على نحو حازم جدا بواجبه المتمثل في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

السير جون سويرز (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): أود أن أشارك زملائي في الإعراب عن الشكر للمدعي العام مورينو - أوكامبو على كل ما بذله مع مكتبه من جهود على مدى الأشهر الستة الماضية من أجل تنفيذ الولايات التي أسندها إليه مجلس الأمن للتحقيق في الحالة في دارفور. وأود أن أشكره بصورة خاصة على تقريره وبيانه اليوم، الذي كان عرضا صريحا ومثيرا للانزعاج بشأن الأحداث التي وقعت مؤخرا في دارفور والسودان فيما يتصل بولاية المحكمة الجنائية الدولية.

إن المملكة المتحدة تؤيد بقوة المحكمة الجنائية الدولية. ونحن نعتبرها ركنا أساسيا من أركان جهود المجتمع

الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي. وتشكل العدالة جزءا أساسيا لإحلال سلام مستدام في دارفور، على النحو الذي سلمنا به عندما اتخذ مجلس الأمن القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). ومن المهم محاكمة الذين وجه إليهم الاتهام بارتكاب أخطر الجرائم.

وبالتالي، يساور حكومة بلدي قلق بالغ لأن الشخصين اللذين أصدرت المحكمة أمرين بإلقاء القبض عليهما ما زالا طلقي السراح، وأن حكومة السودان لم تقدم أي شكل من أشكال التعاون إلى المحكمة. ونلاحظ أنه منذ إحالة الأمرين بإلقاء القبض إلى حكومة السودان في حزيران/يونيه من هذا العام، بدلا من أن تتعاون الحكومة مع المحكمة على تنفيذ الأمرين بإلقاء القبض، مثلما هي ملزمة بذلك قانونا بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، اتبعت نهج حماية المتهمين. والعرض الذي قدمه المدعي العام عن أنشطة أحمد هارون وما يحظى به من حماية من الحكومة السودانية يثير قلقنا على نحو خاص.

ومن الواضح أنه بمقدور حكومة السودان إلقاء القبض على المتهمين وتسليمهما إلى المحكمة، غير أنها اختارت عدم القيام بذلك، متحدية المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن.

كما يساورنا بالغ القلق إزاء ما جاء في تقرير المدعي العام بشأن استمرار ارتكاب الجرائم في دارفور ضد المدنيين، بمن فيهم الأشخاص المشردون داخل مخيماتهم، وضد العاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. وتدل الحوادث العديدة الواردة في تقرير المدعي العام على استمرار التفاقم الخطير في الحالة الإنسانية في دارفور. وتدين حكومة بلدي أعمال العنف التي ترتكبها جميع الأطراف في الصراع وتدعو كل الأطراف إلى العمل معا للتوصل إلى حل سلمي.

وبالتالي، أحث حكومة السودان، باسم حكومة المملكة المتحدة، على الامتثال لالتزاماتها بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) والتعاون مع المحكمة، بصورة محددة من خلال كفالة إلقاء القبض على الشخصين المتهمين وتسليمهما فورا إلى المحكمة.

كما ندعو جميع الأطراف الأخرى في الصراع في دارفور إلى التعاون الكامل مع المحكمة ومدعيها العام وتقديم كل ما يلزم من مساعدة إليهما. ولن يسمح على الإطلاق لمرتكبي الجرائم الشنيعة في دارفور بالإفلات من العقاب.

وترى المملكة المتحدة أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يقدم إلى المحكمة الجنائية الدولية كامل دعمه العلني. وبالنظر إلى ما جاء في عرض المدعي العام بشأن عدم تعاون حكومة السودان، يتطلب الأمر من المجلس القيام برد رسمي اليوم، كما اقترح ذلك الممثلان الدائمان لبنما وفرنسا. وأتفق مع اقتراحيهما وآمل أن يتم الاتفاق على هذا الرد.

السيد فريبيكي (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): أود في المستهل أن أشكر المدعي العام مورينو - أوكامبو على إحاطته الإعلامية التي أثرت على نفوسنا والتي لا يمكن أن تدع مجالا لعدم المبالاة. وأود أن أجدد التأكيد على ما توليه بلجيكا من أهمية للدور الأساسي الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب والقضاء على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وقد أتيحت الفرصة لبلدي مرارا وتكرارا للإعراب عن دعمه الراسخ للمحكمة، لا سيما من خلال رئيس وزرائه غي فيروفستاد أثناء المناقشة التي عقدها مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات في أيلول/سبتمبر

خلال الرئاسة الفرنسية (انظر S/PV.5749). وقد أعرب رئيس الوزراء بكل وضوح عما أثارته الجرائم التي ارتكبت في أوغندا من مشاعر الرعب والاشمئزاز، ودعا إلى إلقاء القبض فورا على السيد جوزيف كوني وغيره من الأفراد الذين أصدرت المحكمة الأوامر بإلقاء القبض عليهم.

وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يشيد وفد بلدي بالتعاون الممتاز بين سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية والمحكمة، الذي أدى إلى تسليم السيدين توماس لوبانغا وجرمين كاتانغا إلى المحكمة في لاهاي.

وأما فيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، التي يحقق فيها حاليا مكتب المدعي العام، فإننا نتتبع تلك الحالة بكل اهتمام.

وتختلف الحالة التي نناقشها هذا الصباح، أي حالة دارفور، عن الحالات السابقة التي ذكرت، لأنها أحيلت إلى المدعي العام من هذا المجلس بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). والمسألة المطروحة هنا لا تتعلق إذن بمعرفة ما إذا كنا ندعم المحكمة الجنائية الدولية بصورة عامة. والمسألة تتعلق باحترام قرار صادر عن مجلس الأمن – قرار اتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق الذي ينص بوضوح على:

”أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة“. (القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢)

ويبدو من التقرير المعروض علينا اليوم أن حكومة السودان لم تكتف بعدم التعاون مع المدعي العام فحسب، مثلما طالب بذلك مجلس الأمن، بل، ومنذ إصدار مذكرتي الاعتقال بحق السيد أحمد هارون والسيد علي كوشيب، استمرت دلائل الدعم الرسمي لهذين الشخصين أيضا.

إن هذا الرفض الصارخ للتعاون لا يبيّن الاستهتار الشديد بالضحايا المزعومين للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب فحسب، وإنما بالقرارات التي اتخذها المجلس باسم المجتمع الدولي أيضا. ولذلك السبب، فإن وفد بلدي يؤيد، شأنه شأن الآخرين، أن يذكِّر المجلس بوضوح بأحكام القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) والالتزامات التي ينص عليها، ليس من أجل تحقيق العدالة فحسب،بل من أجل التذكير بالاحترام الواجب لمجلس الأمن أيضا.

وكما ذكَّر المجلس في البيان الرئاسي الصادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (PRST/2007/41) بشأن الحالة في السودان، ”يجب أن تأخذ أصول الإجراءات القانونية مجراها“. ومن الواضح أن تحقيق العدالة مطلب بذاته ولذاته، ولكننا على اقتناع بأنها عامل للسلام والاستقرار يمثل جزءا من عملية أوسع. إن مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الماضية ليست وحدها على المحك في عمل المحكمة الجنائية في السودان. فتقرير المدعي العام مورينو – أوكامبو يذكرنا بمدى القلق الذي يسببه العنف الجاري في دارفور اليوم ويذكرنا بأنه في هذه اللحظة، تُرتكب جرائم تندرج ضمن اختصاصات المحكمة على نطاق واسع وبصورة منتظمة ومقصودة في المنطقة. وسنواصل متابعة تطورات الحالة وأنشطة مكتب المدعي العام في ذلك الصدد عن كثب.

وفي دارفور، ينطوي إيجاد حل شامل على نهج ذي أربعة أبعاد: سياسي وعسكري وإنساني وقضائي. وننظر إلى عناصر هذا النهج الرباعي على أنها متكاملة.

وفي الختام أود أن أؤكد على أننا نهتم اهتماما كبيرا بالأجزاء الأخرى التي يتضمنها تقرير المدعي العام مورينو – أوكامبو، ولا سيما وصفه لأثر الحالة على تشاد وعلى جمهورية أفريقيا الوسطى.

السيد روغاشيف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): أود أن أنضم إلى الآخرين في شكر السيد لويس مورينو - أوكامبو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على إحاطته الإعلامية وعلى تقريره الذي يُقدم مرتين كل سنة عن الأعمال التي يقوم بها مكتبه بشأن التحقيق في الحالة في دارفور.

ويشيد الوفد الروسي بالجهود التي يبذلها مكتب المدعي العام من أجل تسوية المسألة الصعبة للغاية المتمثلة في تقديم المتهمين بارتكاب جرائم في دارفور إلى العدالة. ومع ذلك، قد يكون من الخطأ أن يقتصر عمل المحكمة الجنائية الدولية في السودان على مكافحة الإفلات من العقاب. ونحن ننظر إلى هذا العمل من منظور أوسع، بوصفه جزءا من جهود شاملة لتسوية الحالة في المنطقة.

ومن دواعي أسفنا الشديد أنه بلغنا أن التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية وحكومة السودان على وشك الانهيار الآن. ومن الواضح أن أجواء عدم الثقة السائدة بين السودان والمحكمة لا تساعد التحقيق. ويتعين علينا أن نكثف من جهودنا لتشجيع الحوار البناء بين الطرفين. وندعو السلطات السودانية إلى اتخاذ التدابير اللازمة في ذلك الصدد، بما في ذلك في إطار الإجراءات والآليات القانونية القائمة.

وأحد الجوانب الهامة لتهيئة جو من الثقة يتمثل في أن يركز التحقيق على الجرائم التي يرتكبها المتمردون. وجهود المدعي العام لتحقيق ذلك ستساعد عملية السلام وسيشجع جميع الأطراف في الصراع على السعي إلى الحوار ووقف العنف. وجزء هام آخر يكمن في المشاركة التامة للنظام القضائي السوداني في التحقيق في الجرائم المُرتَكَبة. ومما قد يسهِّل الحالة أيضا تشجيع المزيد من الحوار بين المحكمة الجنائية الدولية والاتحاد الأفريقي.

وتشكل مراقبة الحالة الإنسانية في دارفور جزءا هاما من عمل مكتب المدعي العام. ونتقدم بالشكر إلى المدعي العام على المعلومات التي زودنا بها. وعلى الرغم أن هذا الموضوع هو مثار بحث تقارير أخرى ويُناقش بصورة منفصلة في مجلس الأمن، من المستحسن، عملا بتنفيذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، تركيز الاهتمام على الحالات التي من الواضح أنها تنطوي على جرائم: على سبيل المثال، الهجمات ضد المدنيين والهجمات ضد قوافل حفظ السلام. ونعتقد أنه من المؤسف أن التحقيق لم يتمكن لغاية الآن من معالجة الهجمات ضد حفظة السلام في حسكنيتة بصورة كاملة.

ويصف التقرير الذي عُرض في الإحاطة الإعلامية انتقال التحقيق في دارفور إلى مرحلة جديدة حساسة من الناحية السياسية. وفي هذه المرحلة، علينا أن نتصرف بحذر شديد لتعزيز البعثة المختلطة، مع مراعاة الآثار، التي قد تترتب على أي أعمال تتعلق بالحالة في المنطقة، على مئات الآلاف من الناس.

السيد ليو زنمين (الصين) (تكلم بالصينية): يود الوفد الصيني أن يهنئكم، سيدي، بتولي إيطاليا رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر. ويمكنكم أنتم وفريقكم الاعتماد على تعاوننا التام. ونود أيضا أن نشكر الممثل الدائم لإندونيسيا على أعماله الهامة التي اضطلع بها كرئيس في الشهر الماضي.

وتود الصين أن تشكر المدعي العام مورينو - أوكامبو على إحاطته الإعلامية وأن تشيد بالمحكمة الجنائية الدولية على جهودها لتسوية مشكلة الإفلات من العقاب في دارفور في السودان. إن أسباب المشكلة في السودان معقدة. ويجب أن تكفل أية خطة تسوية إيجاد الحل الصائب للمشكلة.

وبعد سنين من التعامل مع هذه المشكلة، لا يزال نهج المجتمع الدولي إزاء إيجاد تسوية لمشكلة دارفور يتبلور. ففي الوقت الراهن، تتوافق آراء جميع الأطراف على أنه، في تناول مشكلة دارفور، ينبغي أن نعالج جميع جوانبها بصورة شاملة – السياسية والأمنية والإنسانية والإنمائية والقضائية. ويجب أن نحقق توازنا عند اتخاذ تدابير تتعلق بتلك الجوانب. وينبغي أيضا اتخاذ قرارات صائبة وملائمة تقوم على أساس الأولويات المحددة في مختلف الفترات. والأمر الأهم، ينبغي لجميع جوانب هذا العمل أن تكون متكاملة وأن يُعزز كل منها الآخر وألا تكون مبتورة أو معزولة.

ومنذ البداية، ظلت الصين ترى أن أكثر المسائل إلحاحا في تسوية مشكلة دارفور هي تحقيق استقرار الحالة هناك وتحسين الوضع الأمني. وفي هذه المرحلة، يمضي المجتمع الدولي باستراتيجيته القائمة على مسارين، ويسارع بنشر البعثة المختلطة في الميدان. وفي الوقت نفسه، يسعى إلى إحراز تقدم في المفاوضات السياسية بشأن دارفور. وهذا هو الهدف العام حاليا في الحالة في دارفور وينبغي للعمل المتعلق بالجوانب الأخرى أن يسهم في تحقيقه.

وتؤيد الصين الجهود المستمرة التي يبذلها المجتمع الدولي لحل مشكلة الإفلات من العقاب في المنطقة. ونأمل أن الأجهزة القضائية في السودان ستواصل بذل جهودها في هذا الصدد. ونشجع الحكومة السودانية على مواصلة تكثيف اتصالاها، وإرساء الثقة المتبادلة وتعزيز التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

ونرى أن تحسين الحالة في دارفور واستقرار الوضع السياسي هو السبيل الوحيد لحل مشكلة الإفلات من العقاب. وعندئذ فقط، يمكن تحقيق الإنصاف القضائي بصورة جوهرية. والمحكمة الجنائية الدولية أصبحت معنية بمشكلة دارفور على أساس الولاية التي تضمنها قرار مجلس الأمن. وينبغي أن يكون عملها مكملاً لجهود المجتمع الدولي أيضاً، بغية الدفع قدماً بالعملية السياسية ونشر حفظة السلام. ولا بد من السعي إلى، والحصول على، دعم الحكومة السودانية وتعاونها. وتجاهل الحالة السياسية والأمنية العامة هناك، والاكتفاء بالتشديد على إنهاء الإفلات من العقاب وفرض إجراءات إلزامية فحسب، لن يؤدي على الأرجح إلى أي تعاون أو دعم من جانب الحكومة السودانية. ولن يكون ذلك مؤاتياً لجهود المجتمع الدولي لحل مشكلة دارفور.

إن إنهاء الإفلات من العقاب عنصر رئيسي في حل مشكلة دارفور. ونحن نؤيد المحكمة الجنائية الدولية في قيامها بدور بناء، ونأمل أن يتوصل مجلس الأمن إلى حل شامل لمشكلة دارفور.

السيد بريان (سلوفاكيا) (تكلم بالانكليزية): نود نحن أيضاً أن نشكر السيد مورينو – أوكامبو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، على إحاطته الإعلامية القيمة التي حركت مشاعرنا، وعلى تقريره الشامل إلى مجلس الأمن عملاً بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). ونود أن نغتنم هذه الفرصة لكي نشيد بالمدعي العام على عمله الفذ.

تشعر سلوفاكيا بالقلق الشديد إزاء الجرائم الخطيرة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في دارفور، ولا سيما إزاء النمط المنهجي لاستهداف المدنيين، بما في ذلك النساء والأطفال. كما أننا نأسف بشدة للاعتداءات المتعمدة المستمرة ضد موظفي الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وعدد من موظفي الإغاثة في المنطقة. وفي هذا الصدد، نود أن نؤكد على مسؤولية الحكومة السودانية عن وضع حد للجرائم التي ترتكب في دارفور وعدم السماح بالإفلات من العقاب. ونود أن نؤكد على رأينا ومفاده أن تقديم مرتكبي

تلك الجرائم والانتهاكات الفظيعة إلى العدالة ينبغي أن يكون جزءاً لا يتجزأ من حل شامل لمشكلة دارفور. كما أننا نعتقد أنه سيكون من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، تحقيق سلام دائم في دارفور بدون معالجة الإفلات من العقاب.

ونحيط علماً مع القلق بملاحظة أن حكومة السودان رفضت التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وامتنعت عن تنفيذ مذكرتي الاعتقال الصادرتين بحق أحمد محمد هارون وعلي كوشيب. ونود أن نشدد على أن عدم تعاون الحكومة مع المحكمة الجنائية الدولية أمر غير مقبول. وفي رأينا، فليس من المقبول تماماً كذلك أن السيد هارون ما زال يشغل منصب وزير الدولة للشؤون الإنسانية في السودان، ولديه السلطة على مخيمات اللاجئين التي أنشئت كنتيجة مباشرة لأنشطته الإجرامية في دارفور. ونشعر بالصدمة لأنه يسيطر أيضاً على تدفق المساعدة الإنسانية في دارفور. وعلاوة على ذلك، فإننا نتفق مع الملاحظة بأن وجوده في صفوف الحكومة يعطي الانطباع بأن حكومة السودان تحمي المجرمين، بل إنها تدعم الجرائم الفظيعة.

وعليه، نود أن نؤكد أنه بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، يجب أن تتعاون جميع الدول، بما فيها السودان، تعاوناً كاملاً مع المحكمة الجنائية الدولية ومدعيها العام، وأن تقدم لها أي مساعدة لازمة. وفي هذا الصدد، فإننا ندعو حكومة السودان إلى أن تقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأن تبدأ بالتعاون الفعال معها، بما في ذلك باعتقال هذين الشخصين وتسليمهما إلى هذه المحكمة.

وأخيراً، إننا نتفق مع السيد مورينو – أوكامبو والمتكلمين السابقين على أن مجلس الأمن يجب أن يوجه رسالة قوية وبالإجماع إلى كل مرتكبي الجرائم مفادها أنه لن يسمح بالإفلات من العقاب وعدم احترام الالتزامات القانونية الدولية. ونود أن نعرب عن تأييدنا للاقتراح الداعي إلى أن يعتمد مجلس الأمن بياناً واضحاً في ذلك الصدد.

السيد ديلورينتس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي إن أقول بداية إن هواجس الولايات المتحدة بشأن نظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية معروفة ولم تتغير. وبالرغم من ذلك، فإننا نقدر تماماً تقرير المدعي العام مورينو – أوكامبو فيما يتعلق بعمله امتثالاً لقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

والولايات المتحدة ما فتئت تؤيد محاكمة المسؤولين عن الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان والفظائع المرتكبة في دارفور. فالعنف في دارفور يجب أن يتوقف. والذين ارتكبوا فظائع في دارفور لا بد أن يحاسبوا.

ونحن نؤيد المدعي العام في تقييماته بأن الحالة القائمة في دارفور تثير القلق وأن العدالة في الجرائم التي ارتكبت ضد سكان دارفور ضرورية لتعزيز الأمن وتوجيه إنذار إلى الأشخاص الذين قد يعمدون إلى الإجرام كوسيلة لتحقيق مآربهم.

والولايات المتحدة تشعر بالقلق على نحو خاص لما ورد في تقرير المدعي العام من أن حكومة السودان لم تتعاون بعد ولم تتخذ خطوات لاعتقال وتسليم الشخصين الوارد ذكرهما في مذكرتي الاعتقال الصادرتين عن المحكمة الجنائية الدولية، وهما أحمد محمد هارون، وزير الدولة للشؤون الإنسانية حالياً، وزعيم الجنجويد المعروف باسم علي كوشيب. وندعو الحكومة السودانية إلى التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

وكما لاحظنا بعد الإحاطة الإعلامية الأخيرة التي قدمها المدعي العام إلى المجلس بشأن دارفور، فرضت الولايات المتحدة جزاءات اقتصادية مستهدفة ضد بعض الأفراد المسؤولين عن العنف، وشركة نقل كانت تنقل

الأسلحة إلى ميليشيا الجنجويد وقوات الحكومة، وشركات تملكها حكومة السودان أو تسيطر عليها.

كما أننا نشاطر المدعي العام قلقه إزاء تزايد عدد الهجمات، ليس على النازحين وغيرهم من المدنيين الأبرياء فحسب، بل وعلى أفراد من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وموظفي المعونة الدولية. فالعنف والإجرام ضد من جاءوا لمساعدة سكان دارفور الذين يعانون أمر لا يمكن السكوت عليه. والإفلات من العقاب على هذه الأفعال لا بد أن ينتهي.

وما برحت الولايات المتحدة ملتزمة بشدة بالسلام والاستقرار وتوفير المعونة الإنسانية لشعب السودان. والمبعوث الرئاسي الخاص ناتسيوس ونائب وزير الخارجية نغروبونتي قاما بزيارة السودان في العام الماضي للتشاور مع كل الأطراف تأكيدا لدعمنا المستمر لاتفاق سلام دارفور واتفاق السلام الشامل ونشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وفقاً للقرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧). وما زلنا نحث من لم يوقعوا بعد على اتفاق سلام دارفور أو يوافقوا على المشاركة في عملية السلام التي تقودها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي أن يسارعوا بذلك، كيما تتسارع الجهود لإعادة بناء دارفور.

والولايات المتحدة تؤمن بقوة بضرورة المساءلة عن أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في دارفور. ونتطلع إلى مواصلة العمل مع أعضاء المجلس الآخرين بشأن خطوات بناءة لتحقيق ذلك الهدف الهام.

السيد نتاليغاوا (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية): في البداية، أود أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على توليكم رئاسة مجلس الأمن لشهر كانون الأول/ديسمبر، وأن أؤكد دعم وفدي الكامل لكم في أداء مهمتكم. كما أود أن أشكركم على الكلمات الرقيقة التي وجهتموها إلى إندونيسيا بصفتها رئيسة المجلس في شهر تشرين الثاني/نوفمبر.

ونشكر السيد مورينو - أوكامبو على الإحاطة الإعلامية التي قدمها بشأن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

ما زالت جميع الأطراف في دارفور ترتكب مختلف الفظائع. ونلاحظ أنه منذ العرض الأخير الذي قدمه المدعي العام في شهر حزيران/يونيه الماضي، قدمت المحكمة الجنائية الدولية طلبات إلى حكومة السودان لاعتقال وتسليم أفراد معينين. وقد تم التأكيد من جديد على تلك الطلبات في بيانات المدعي العام ومسؤولي المحكمة، بما في ذلك رئيس المحكمة أمام الجمعية العامة. ويلاحظ وفد بلدي مع التقدير جهود المدعي العام لإقامة اتصالات مع الدول المجاورة للسودان ومع الأمانة العامة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والجماعات المحلية والمنظمات غير الحكومية وآخرين. كما نلاحظ أيضا موقف المدعي العام من أن الهجمات التي يدعى أن فئات من المتمردين قد ارتكبتها ضد قوات حفظ السلام وقوافل المساعدات الإنسانية تستدعي المزيد من التحقيق.

ومن دواعي القلق البالغ أن الصراع ما زال مستمرا في دارفور، مع ما يترتب عليه من ترد في الحالة الإنسانية. إن تشريد السكان والهجمات المتعمدة على المدنيين، وموظفي المساعدات الإنسانية وأفراد حفظ السلام، وكذلك الصدامات القبلية يمكن، إذا بقيت بدون ضبط، أن تحدث المزيد من الصعوبات لإحلال السلام. وينبغي لنا أن نتوقف عند الخسائر في صفوف المدنيين جرّاء هذا الصراع. فقد كان هذا العام أسوأ عام بالنسبة لأفراد حفظ السلام التابعين لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان من حيث عدد القتلى والجرحى - أكثر من نصف عدد القتلى من أفراد البعثة منذ

نشرها في عام ٢٠٠٤ وقع هذا العام. وأدان المجلس الهجوم الذي وقع على البعثة في حسكنيتة في نهاية شهر سبتمبر/أيلول الذي أودى بحياة ١٠ أفراد من عناصر حفظ السلام التابعين للاتحاد الأفريقي وطالب المجلس أيضا بعدم ادخار أي جهد لتحديد هوية مرتكبي الهجوم وتقديمهم للعدالة.

ويدين وفد بلدي استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور. وهذه الجرائم إساءات صارخة لقواعد وأحكام الضمير الجماعي للمجتمع الدولي. ولا بد من محاسبة مرتكبي هذه الأعمال وتقديمهم للعدالة. ونتقدم بأعمق تعاطفنا وتضامننا مع الضحايا ومعاناتهم، ومع شعب السودان أيضا، الذي ما زال يعاني من أثر الصراعات في بلاده. ومن أجل المصلحة الإنسانية للضحايا والمجتمع ككل، لا بد من تحقيق العدالة بدون إبطاء لا مبرر له.

لقد تلقى المجلس في الأسبوع الماضي إحاطات إعلامية هامة من المبعوث الخاص يان إلياسون ومن وكيل الأمين العام غينو عن وضع العملية السياسية ونشر العملية المختلطة من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وباستخدام نتائج أديس أبابا في العام الماضي كمعيار، نعتقد أننا نحرز بعض التقدم في العملية السياسية ونشر القوة المختلطة. ولقد أوضحت الإحاطات الإعلامية أيضا التحديات التي تواجها هذه الجهود. وتشمل مقاطعة محادثات سرت والافتقار إلى وحدات متخصصة بالغة الأهمية بالنسبة للقوة المختلطة والصعوبات التي تعترض المحادثات بين الأمانة العامة والسلطات السودانية لمتابعة القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧).

وتشير هذه التطورات إلى ضرورة أن يواصل مجلس الأمن تعزيز جهوده للتوصل إلى إطار سياسي للسلام والوقف الدائم لإطلاق النار، الذي يدعمه حفظ السلام بشكل فعال. وفضلا عن ذلك، نعتقد أنه من الضروري أن يحافظ مجلس الأمن على وحدته وأن يشجع الأطراف في السودان على المشاركة البناءة في العملية السلمية وأن يمضي قدما بالعملية المختلطة.

وبينما لا يمكن أن يكون السلام كاملا ومستتبا بدون العدالة، لا يمكن للعدالة أن تزدهر في غياب السلام. إن تنفيذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) ينبغي أن يراعي المراعاة المناسبة الجهود الأوسع لتحقيق السلام في السودان. والحوار والتعاون مع حكومة السودان أمران أساسيان.

إن دور المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لنظام روما الأساسي، سيكون مكملا للقانون الجنائي الوطني. ونعتقد أن تنفيذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) وعمل المدعي العام لا يبطلان مبدأ التكامل ولا يمنعان المحاكم الوطنية السودانية من تطبيق قانونها على مرتكبي الجرائم. ونعتقد كذلك أن تعاون حكومة السودان مع المحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تتم معالجته بصورة شاملة في إطار تحقيق السلام والأمن.

وفي الختام، نود أن نؤكد على استقلالية المحكمة في إدارة أعمالها. ونعتقد أنه عندما تحال قضية إلى المحكمة، بما في ذلك من المجلس، لا ينبغي أن يكون هناك أي تدخل في هذه العملية القانونية. وفي الوقت نفسه، ندرك ونؤكد على مسؤولية مجلس الأمن عن ضمان أن تتقيد حكومة السودان تقيدا كاملا بأحكام قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥). ولا يمكن أن يكون هناك إفلات من العقاب.

السيد كومالو (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي، سيدي الرئيس، أن أهنئكم بتوليكم رئاسة المجلس لشهر كانون الأول/ديسمبر وأن أؤكد لكم دعم وفد بلدي الكامل. واسمحوا لي كذلك أن أشكر سفير إندونيسيا على عمله الممتاز الذي قام به أثناء رئاسته للمجلس خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر. وأود كذلك أن أعرب عن تقدير وفد

بلدي للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على بيانه أمام هذا المجلس وخاصة على العمل الهام الذي يقوم به.

إن جنوب أفريقيا عضو في المحكمة الجنائية الدولية، وظللنا ملتزمين بدعم العمل الهام الذي تقوم به المحكمة. ونرى أن المحكمة الجنائية الدولية أداة محورية في وضع حد للإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية وتهيئة الظروف التي يمكن أن تسود فيها العدالة وسيادة القانون. إن المحكمة من خلال قدرتها على ردع ارتكاب مزيد من الجرائم الدولية، تمثل داعية إلى الالتزام بسيادة القانون، ومن ثمّ نتوقع التعاون مع عملها.

ونحن مدركون تماما للتحديات التي يواجهها المدعي العام، الناشئة أساسا من أن المحكمة الجنائية الدولية ليس لديها شرطتها أو جيشها لتنفيذ مذكرات الاعتقال، ولذلك تعتمد اعتمادا كليا على تعاون الدول. ويبدو لنا أن هناك مسؤولية تقع على عاتق مجلس الأمن كي يطلب تعاون الدول، لا سيما في الحالات التي يحيلها المجلس إلى المحكمة الجنائية الدولية.

إن مجلس الأمن قد دعا، في القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى في دارفور إلى التعاون تعاونا كاملا وتقديم المساعدة اللازمة إلى المحاكم والمدعي العام وفقا لهذا القرار. وسلّم المجلس في ذلك القرار أيضا بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي غير ملزمة بهذا النظام، ومع ذلك حث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى المعنية بالتعاون التام مع المحكمة. ونحث حكومة السودان والأطراف الأخرى المعنية بنزاع دارفور على التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية.

ونؤمن بأنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للصراع في دارفور. ولذا ينبغي متابعة إنشاء عملية سياسية تشمل جميع الأطراف متابعة جادة. وفي الوقت ذاته، نأمل أن يتم نشر العملية المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في الميدان في أقرب وقت ممكن للمساعدة على وضع حد للمذابح الجارية في دارفور. وهذا أقل ما يتوقعه منا سكان دارفور الذين يتعرضون للاضطهاد وسوء المعاملة وانتهاك حقوقهم الإنسانية الأساسية.

ولهذا السبب نود أن نؤيد إصدار المجلس إعلانا يؤكد موقفه مجددا.

السيد كريستيان (غانا) (تكلم بالانكليزية) : أنا أيضا أود أن أهنئكم، سيدي الرئيس، بتولي رئاسة مجلس الأمن لشهر كانون الأول/ديسمبر، وأؤكد لكم ، سيدي، تعاون وفد بلدي التام. وأشكركم أيضا، سيدي، على تنظيم هذه الإحاطة الإعلامية المفيدة.

ويشيد وفد بلدي بالسفير ناتاليغاوا للعمل الممتاز الذي قام به أثناء تولي إندونيسيا رئاسة المجلس.

وتشاطر غانا الرأي القائل بأن مسألة العدالة لضحايا جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي جزء لا يتجزأ من عملية السلام والمصالحة الوطنية. وفي هذا الصدد، نود أن نؤكد على أن الآثار المزعزعة للاستقرار المترتبة على الإفلات من العقاب هي آثار حقيقية ولا ينبغي التقليل من أهميتها، لا سيما في إطار ما يتعلق بالسودان. ونؤمن إيمانا راسخا بأن للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) مكانة خاصة في عملية السلام في دارفور وينبغي تنفيذه بالكامل بدعم من حكومة السودان والمحكمة الجنائية الدولية. لذلك فإن وفدي ما زال يساوره القلق إزاء عدم إحراز تقدم يذكر في العملية القضائية المتعلقة بقضية الأفراد الذين صدرت أوامر بالقبض عليهم في نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

وفي هذا السياق، ندعو حكومة السودان إلى عدم اتخاذ أي خطوات يمكن فهمها على أنها إهانة أو تحدٍ لسلطة

المجلس. ونرى أن عدم تعاون حكومة السودان مع المجلس ومع المحكمة الجنائية الدولية لا يخدم مصلحة أي من الأطراف. ويجب لذلك أن تتخذ التدابير المناسبة للتغلب على الجمود الحالي في الموقف. وفي هذا الصدد، لا بد من مواصلة الإقناع الحازم والضغط من جانب المجتمع الدولي. فلن نحرز تقدما ما لم يتم ذلك. وستبعث إطالة أمد هذا الجمود بإشارة خاطئة إلى من يحتمل أن يقدموا على ارتكاب أخطر الجرائم وإلى من يرتكبونها بالفعل في أماكن أخرى.

ويعزز مصرع ١٠ من أفراد حفظ السلام التابعين لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان مؤخرا اعتقادنا بأن عدم المعاقبة على جرائم الحرب لا تؤدي إلا إلى تشجيع المفسدين على الاستمرار في إعاقة التقدم صوب التوصل إلى تسوية سياسية وسلام دائم في دارفور.

وفيما يتعلق بمسألة المقبولية، نتفق مع المدعي العام في أن الحالة على أرض الواقع بموجب أحكام نظام روما الأساسي توفر أساسا قويا لمقبولية عرض الحالة في دارفور على المحكمة. وتملك المحكمة لذلك أساسا قانونيا وأدبيا متينا لممارسة ولايتها القضائية.

وأخيرا، نشجع مكتب المدعي العام على مواصلة برنامجه الخاص بالتوعية لتوعية الضحايا والمجتمعات المحلية. ومن الأمور ذات الأهمية الحيوية أن يرى الشعب السوداني في المحكمة الجنائية الدولية حليفة هامة له في حماية حقوق الإنسان.

السيد النصر (قطر): أود أن أتقدم لكم بالتهنئة يا سيدي الرئيس على توليكم رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر المليء بالأعمال والمواضيع الحساسة. وكلنا على ثقة بمقدرتكم وحكمتكم، ونؤكد تعاوننا الكامل معكم ومع وفدكم الموقر. كذلك أتوجه بالشكر والتقدير لوفد إندونيسيا على العمل الرائع الذي قام به في شهر تشرين الثاني/نوفمبر.

واسمحوا لي في البداية بأن أشكر السيد لويس مورينو – أوكامبو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، على تقريره المقدم عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) بشأن الوضع في دارفور، ونتمنى له كل التوفيق في عمله.

ويتفق الجميع على ضرورة تحقيق صيانة مبدأ سيادة القانون والمساءلة الجنائية وتحقيق العدالة، سواء في دارفور أو غيرها من مناطق الصراع الأخرى، خاصة لمعاقبة كل من ارتكب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي. ولذلك فما زال يساورنا القلق من الهجمات المباشرة والمقصودة التي شنتها وتشنها فصائل من حركات التمرد التي لا تزال خارج نطاق اتفاق دارفور للسلام على أفراد حفظ السلام وموظفي المساعدات الإنسانية، والتي لم تسلم منها حتى قوافل المساعدات الإنسانية، ووضع الكمائن ونهبها وقتل موظفي المساعدات الإنسانية والمراقبين العسكريين التابعين للاتحاد الأفريقي وتهديدهم بالسلاح.

ولقد كان أبرز ما يدل على هذا هو الهجوم الإرهابي والإجرامي الذي وقع على بعثة الاتحاد الأفريقي في حسكانيتا في شهر تشرين الأول/أكتوبر الماضي، الذي أدانه مجلس الأمن وطالب ببذل كل الجهود للتعرف على هوية الجناة وإحالتهم إلى العدالة. إن جميع هذه الانتهاكات هي جرائم تدخل في نطاق اختصاص القضاء السوداني والمحكمة الجنائية الدولية، وإن هؤلاء المجرمين يقفون في سبيل التقدم نحو السلام في دارفور، ويجب بالتالي معاقبتهم وفق قواعد القانون.

إن وفد بلادي يدعو الحكومة السودانية إلى مواصلة تحقيقاتها ومقاضاة كل من يثبت ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية في دارفور، وذلك وفق قانون الإجراءات الجنائية

السوداني والقانون الإنساني الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والرامية إلى عدم الإفلات من العقاب.

وبهذه المناسبة أيضا ندعو المدعي العام إلى أن يأخذ في الاعتبار دائما وأبدا أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص تكميلي للقضاء الوطني. وعليه، ندعوه أيضا إلى إحالة القضايا والتحقيقات التي يجريها إلى القضاء السوداني كلما استدعى الأمر ذلك. كما ندعوه إلى الاستمرار في العمل بهدوء وبكل مهنية وعدم الوصول إلى نتائج متسرعة عن طبيعة الجرائم المرتكبة أو الأشخاص المتهمين بارتكابها إلا بعد الانتهاء بشكل تام ومحايد من التحقيقات التي تجريها في هذا الشأن، والتقييم الموضوعي والمتأني للتحقيقات التي يجريها القضاء السوداني.

وندعو الحكومة السودانية من جانبها إلى التعاون مع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لتحقيق هذه الأهداف. وبهذه المناسبة، أؤكد لكم أن دولة قطر بذلت جهودا مضنية وحثيثة لحث الحكومة السودانية على التعاون مع المحكمة وفقا للشرعية الدولية.

ويجب ألا نتعامل مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام كأداة سياسية في يد مجلس الأمن، وإنما كجهاز قضائي مستقل ومحايد، يعمل على تحقيق هدف أسمى وهو تحقيق العدالة، وليس تحقيق أغراض أو أهواء سياسية. وبهذه المناسبة، نؤيد ما توصل إليه المدعي العام للمحكمة من أن هناك غموضا كبيرا حول قائمة الأسماء التي قدمتها اللجنة الدولية للتحقيق والأشخاص الذين تم تحديد هويتهم من طرف لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥)، أو من قِبل مجلس الأمن بموجب القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، وأن تحديد هوية هؤلاء الأشخاص هويتهم من قِبل هذه الأطراف لا يقيد اختيار المكتب للمشتبه فيهم. كما أن التعجيل في التحقيقات أو توجيه التهم للأشخاص أو محاكمة كل من ينسب إليهم ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، يجب ألا يكون على حساب العدالة وحقوق المتهمين في محاكمة عادلة تراعى فيها حقوقهم الإجرائية ومعايير ومبادئ الأصول القانونية. ومن هذه المنطلقات ندعو الجميع إلى أن يأخذوا في الاعتبار تلك الإجراءات القضائية الوطنية والدولية، وعدم التأثير عليها بأي شكل من الأشكال، وتقديم كل الدعم إليها للوصول إلى الغاية الأسمى، وهي تحقيق العدالة وسيادة القانون، حتى يعم الأمن والسلام والاستقرار في دارفور.

إن الإشارة في تقرير المدعي العام إلى عدم وجود أية معلومات تفيد بأن الحكومة السودانية قد اتخذت تدابير لحماية القوات الدولية، عدا عن كونها ادعاءات غير موثقة وأنكرتها الحكومة السودانية، تعد خروجا عن اختصاص التقرير بموجب الولاية الممنوحة من قِبل مجلس الأمن بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). فهذه مسألة سياسية وغير متصلة بعمل المحكمة الجنائية الدولية.

ومثل ذلك التطرق إلى تقييم سياسات الحكومة السودانية والادعاءات بأن بعض الطائرات السودانية قد وضعت عليها ألوان وعلامة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وأنها تستخدم في حملة مكافحة التمرد في دارفور، وتقديم استنتاجات بأن مثل هذه الأفعال تقوض أعمال الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. كل هذه الأمور تؤثر في منهجية المدعي العام التي تعودنا عليها سابقا، والتي يتقيد فيها بالتطرق إلى المسائل المتعلقة بالعملية القضائية وليس العملية السياسية أو العملية المختلطة.

يجب أن ننوه إلى أن أمام الحكومة السودانية عدة خيارات، من وجهة النظر القانونية، وليس خيارا واحدا

فقـط، وهـو تـسليم المـشتبه بهـم، حيـث يمكـن للحكومـة الـسودانية اسـتئناف حكـم الـدائرة الابتدائيـة، وفقـا للمـادتين ١٩ و ٨٢ مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة. ولـذلك، يجـب ألا نـستبق الأحـداث، ونـشدد علـى القـبض علـى الأشـخاص المطلـوبين، وتـسليمهم، باعتبـاره الخيـار الوحيـد، فهـو لـيس الخيـار الوحيـد، مـا دام بـاب الاستئناف مفتوحا.

لـذلك، يجـب أن نـتفهم حـق الـسودان القـانوني والقـضائي، وفـق النظـام الأساسـي للمحكمـة. وكمـا أكـدنا، فـإن اتخـاذ أي إجـراء خـارج العمليـة القانونيـة والقـضائية، سيكون علـى حـساب العدالـة وحقـوق المتـهمين في الحـصول علـى محاكمـة عادلـة، ومـن ضـمنها الحـق في الاسـتئناف. ومـن هنـا، كانـت ملاحظاتنـا علـى إحاطـة المـدعي العـام، ومداخلات الدول، بأنه يوجد تجاهل لحق الحكومة السودانية في استئناف حكـم الـدائرة الابتدائيـة وفـق المادتين ١٩ و ٨٢ من النظام الأساسي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة، مـع التركيـز، فقط، على جانب إلقاء القبض على المشتبه بهم وتسليمهم.

ومرة أخرى، نؤكد أنه يجب على المجلس أن يتعامل مـع هـذه القـضية بحـذر، وعـدم تفـسير دعـوة المـدعي العـام إلى المجلـس والمنظمـات الإقليميـة، لحـث الحكومـة الـسودانية على التعاون مع المحكمة، بأنه طلب باتخاذ إجراء ما، من قبل مجلس الأمن ضد السودان، على اعتبار أن هذه المـسألة مـسألة قانونية وقضائية، ولا نريد تسييسها بأي شكل من الأشكال. وأعتقد أن المدعي العام يتفق معنا في ذلك.

الـسيد فوتـو برنـاليس (بـيرو) (تكلـم بالإسـبانية): أود أن أبـدأ بتـهنئتكم، سـعادة الـسفير سـباتافورا، بتـوليكم رئاسـة مجلـس الأمـن لـشهر كـانون الأول/ديـسمبر ٢٠٠٧. ونحـن موقنـون بأننـا، بفـضل قيـادتكم، سـنكون قـادرين علـى إنجـاز العمـل المقـرر لهـذا الـشهر بنجـاح. ويمكـنني أن أتعهـد بالدعم الكامـل مـن وفـد بلـدي لبلـوغ تلك الغايـة. كمـا أود أن أنـوّه بالعمـل الـذي أنجـزه الـسفير ناتاليغـاوا وفريقـه، وأن أهنئهم بالأسلوب الممتـاز الـذي أداروا بـه عمـل المجلس في شهر تشرين الثاني/نوفمبر.

وأود أن أشـكر المـدعي العـام للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة، الـسيد مورينـو – أوكـامبو، علـى عرضـه المفـصل والمحدد بشأن التحقيقات في الحالة في دارفور، وعلى مستوى التعاون مع حكومة السودان في هـذا الـصدد. ومـا أخبرنـا بـه المدعي العام في تقريره، يثير قـدرا كبيرا مـن القلـق. فـإن عـدم التعاون بين حكومة السودان ومكتب المـدعي العـام، وحقيقـة أن الحكومـة الـسودانية لم تتخـذ أي إجـراء لتنفيـذ مـذكرتي التوقيف الـصادرتين عـن المحكمـة تـشكل مـصدر قلـق خـاص. يضاف إلى ذلك، أن أحد المتهمين لا يـزال يقـوم بمهـام رسميـة في إطار الحكومة، وللمفارقة، في المجال الإنساني. وقـد أوضـح المـدعي العـام، بـدوره أيـضا، أن الجـرائم الـتي تتـولى المحكمـة السلطة القضائية فيها، لا تزال ترتكب في دارفور.

ونلاحـظ رأي المـدعي العـام بـأن هـذه الجـرائم تقـع بمعرفـة الـشرطة العـسكرية والـسلطات المدنيـة في الـسودان. وقـد كـان تقيـيم المدعي العام لمسألة التكامـل قويـا، وخلـص إلى أن القـضاء الـوطني لم يبـدأ, ولا هـو في طـور البـدء، بـإجراءات قانونيـة بـشأن الشخـصين اللـذين يطلبـهما المدعي العام.

ومجلس الأمن يقرّ بأن الحالة في دارفور تشكل تهديـدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، أدى حتى الآن إلى مقتـل عـدد كـبير مـن النـاس الأبريـاء، وعـرّض للخطـر حيـاة الملايـين من الناس المشردين داخليـا. إن هـذا المجلس هـو الـذي أحـال الحالـة في دارفـور إلى المحكمـة الجنائيـة الدوليـة عـام ٢٠٠٥، انطلاقا من الفهم بأن الجزاءات على الجرائم الخطيرة المرتكبة،

وإنهاء الإفلات من العقاب، أمران يشكلان عنصرا رادعا، يسهم في استعادة السلام في هذه المنطقة.

وعلى حكومة السودان واجب قانوني بأن تتعاون مع المحكمة، عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). والسودان بوصفه دولة عضوا في الأمم المتحدة، ملزم بتنفيذ أحكام ميثاقها في هذا الصدد، أي الامتثال لقرارات مجلس الأمن. وكونه ليس دولة طرفا في نظام روما الأساسي، غير ذي صلة في هذا السياق.

لذا، فإننا نطالب حكومة السودان مجددا بأن تلقي القبض فورا على أحمد هارون وعلي كوشيب، وتسليمهما إلى المحكمة الجنائية الدولية. ونحن، بدورنا، نرى أنه يجب على المجلس أن يحافظ على أهمية قراراته وأن يضمن تنفيذها. وبحسب تقرير المدعي العام، يجب على مجلس الأمن أن يتصرف بطريقة منتظمة، وفقا لمسؤولياته فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، ويجب عليه، بالتالي، أن يعرب عن ضرورة امتثال الحكومة السودانية للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، وتعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية.

وأخيرا، تود بيرو أن تعيد تأكيد دعمها للعمل الذي أنجزه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وأن تهنئه بالتزامه المهني ونزاهته.

السيد أوكيو (الكونغو) (تكلم بالفرنسية): قبل كل شيء، أود أن أهنئكم، سيدي الرئيس، بتوليكم رئاسة مجلس الأمن لشهر كانون الأول/ديسمبر، وأن أؤكد لكم، طبعا، التعاون الكامل من وفد بلدي. كما يود وفد بلدي أن يعرب عن شكره للوفد الإندونيسي، وللسفير ناتاليغاوا، طبعا، على رئاسته الفذة في الشهر الماضي.

لقد تابعنا بعناية عرض التقرير السادس للمحكمة الجنائية الدولية، الذي قدمه إلينا للتو مدعيها العام، السيد مورينو - أوكامبو، الذي نرحب به.

وبعد الاستماع إلى عرضه، نود أن نشير إلى أن هذا التقرير يكشف التدهور الجاري في الحالة الإنسانية في دارفور، كما يكشف ما يجري من جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. ولا يمكن لكل ذلك إلا أن يؤثر على ضميرنا الجماعي.

إنها فرصة وفد بلدي لكي يرحب بجهود المدعي العام وفريقه. إننا نود أن نؤكد له دعمنا، وقد استطعنا أن نعرب له عن هذا الدعم أثناء جلساتنا في آب/أغسطس الماضي. إن الكونغو ظل دائما يدعم جميع جهود مجلس الأمن وإجراءاته لمكافحة الإفلات من العقاب.

وفي قضية دارفور بالتحديد، لا بد للكونغو من شجب عدم تعاون الحكومة السودانية. فكل شخص متورط، يجب أن يقدم إلى العدالة، ونطالب الحكومة السودانية باتخاذ الإجراءات اللازمة في إطار سلطتها القضائية. لكن الكونغو، إذ يقول هذا، يود أن يؤكد حقيقة أنه يجب توجيه الاتهام إلى جميع مرتكبي الجرائم في دارفور. ونحن، هنا، نفكر في الموجودين على الجانب الآخر، الموجودين في حركات التمرد مثلا. وإذا كان الشخصان الموجّه إليهما الاتهام، واللذان ذكرهما المدعي العام، يمثلان، كما قال، المرحلة الأولى، فإنه ينبغي للمرحلة الثانية أن تكون واضحة أيضا.

إن النزاهة ستكون معيار الحكم على عمل المحكمة، وعمل مجلس الأمن طبعا. والرسالة الحازمة والإجماعية هي تلك التي لا تستثني أي طرف. فمرتكبو الاعتداءات على حفَظَة السلام التابعين للاتحاد الأفريقي - وهذا شيء ذُكر في المشاورات السابقة - يجب أن يعاقَبوا على أعمالهم. وإننا نطالب المحكمة الجنائية الدولية بأن تتابع تحقيقاتها في هذا الصدد. فجميع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية،

وانتهاكات حقوق الإنسان والفظائع، أينما كانوا، في دارفور أو في أي مكان آخر، يجب أن يتحملوا مسؤولية عملهم.

وذلك هو دور المحكمة، وسوف نؤيدها في جميع الجهود التي تبذلها في هذا الصدد. وكما قال ممثل بلجيكا، فإنه بالاضطلاع بهذا العمل تصبح العدالة عاملا من عوامل تحقيق السلام والاستقرار. ونتفق مع الذين تكلموا من قبل عن أنه يجب على المجلس أن يقدم كل دعمه للمحكمة الجنائية الدولية في الاضطلاع بأعمالها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بصفتي رئيس المجلس، أود أن أشكر شكرا حارا جدا جميع زملائي الذين أعربوا عن تهانيهم وعن التزامهم بتقديم الدعم والتعاون. وسيكون ذلك أمرا أساسيا، وبصفتي رئيس المجلس أعرب عن تقديري الشديد لذلك. إن قوة المجلس ومصداقيته سيعتمدان على صلابة وحدته.

سأدلي الآن ببيان بصفتي ممثل إيطاليا.

أولا وقبل كل شيء، تعرب إيطاليا، شأنها في ذلك شأن جميع المتكلمين السابقين، عن تقديرها الشديد للإحاطة الإعلامية التي قدمها السيد مورينو - أوكامبو، وتكرر دعمها الكامل للمحكمة الجنائية الدولية ومدعيها العام.

وتؤكد إيطاليا من جديد اقتناعها القوي بأن مكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان يجب أن تحظى بالأولوية من جانب المجتمع الدولي. ويجب تقديم هذه الانتهاكات الجسيمة للمحاكمة والمعاقبة عليها سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي. وذلك أمر واجب، ليس لأن هذه الانتهاكات مشينة في حد ذاتها فحسب، بل لأنها تمثل أيضا تهديدا مستمرا للسلام والأمن الدوليين.

ومع أخذ ذلك في الاعتبار فإن مجلس الأمن قرر - كما أشار الكثيرون هنا حول هذه الطاولة، ولكني أعتقد أن من المفيد أن نذكّر مرة أخرى بقرار المجلس ذاك، فقط لنبعث بالرسالة القوية التي نريد جميعا أن نبعث بها - أن يحيل، في قراره ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، مبيّنا ضرورة ”أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملا بهذا القرار“ (القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢).

إن التعاون عملية دينامية تتطلب حوارا مستمرا بين جميع الأطراف المعنية وثقة متبادلة من أجل إقامة علاقات مثمرة قائمة على أساس الاحترام المتبادل. ولا يمكن تحقيق ذلك دون الوفاء بالالتزامات المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي الأخرى ذات الصلة. ومما يثير قلقنا ما أبلغ عنه من عدم تعاون حكومة السودان في تنفيذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

وتشيد إيطاليا بالجهود التي بذلتها مختلف الجهات الفاعلة الوطنية والدولية من أجل تحقيق السلام الشامل والدائم في دارفور. ومع ذلك، يجب الإشارة إلى أن تلك الجهود لم تكن كافية لإغاثة السكان المدنيين من العنف والمعاناة. وعلى وجه الخصوص، يتعين بذل المزيد من الجهود من أجل تحديد المسؤولية عن الجرائم المرتكبة في دارفور، بدءا بتنفيذ أوامر القبض التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية في نيسان/أبريل الماضي.

وأعتقد أن من الأهمية بمكان أن نأخذ بالاعتبار ما أبرزه عدة متكلمين سابقين - ألا وهو الطبيعة المتعددة الأبعاد للعملية. وأمامنا البعد السياسي والبعد الأمني والبعد الإنمائي والبعد الإنساني وبُعد حقوق الإنسان/سيادة القانون/ثقافة عدم الإفلات من العقاب. وكما سبق القول، فإن جميع تلك المسارات متآزرة. ويعني التآزر أن العملية

ليست لعبة الخيارات الصفرية أو الحالة المتعادلة. فهي، على سبيل المثال، لا تعني أننا إذا عجلنا بالمسار السياسي، فإنه يتعين أن نبطئ في مسارات أخرى. أعتقد أننا يجب أن نأخذ ذلك بعين الاعتبار.

وينبغي ألا يُنظر إلى تنفيذ أوامر إلقاء القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية باعتباره الغرض الوحيد من عملية التعاون، كما قال بعض المتكلمين الذين سبقوني. إن محاكمة جميع المدعى عليهم بارتكاب جرائم أمر ذو أهمية حاسمة في منع ارتكاب المزيد من الجرائم وفي تسوية حسابات الماضي. إننا نفهم أن أنشطة التحقيق ما زالت جارية في دارفور، وفي هذا الصدد تشير إيطاليا إلى أن المدعي العام قد أبلغ المجلس أن مكتبه ”قام أيضا بتوثيق هجمات ارتكبتها الفصائل المتمردة مما يستدعي قيام مكتبه بإجراء المزيد من التحقيق“.

أخيرا، نؤيد بقوة رد المجلس، كما ذكر آخرون، على الإحاطة الإعلامية التي استمعنا إليها اليوم من أجل إعادة تأكيد القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، وضرورة تعاون جميع أطراف الصراع في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك تنفيذ أوامر إلقاء القبض الصادرة عن المحكمة. ويحدوني الأمل في أن نتمكن من بعث رسالة قوية في هذا الصدد.

أستأنف الآن مهامي بصفي رئيس المجلس.

لا يوجد متكلمون آخرون مدرجون في قائمتي. بذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥.